

بسم الله الرحمن الرحيم

موقع فضيلة الشيخ: محمد سعيد رسلان حفظه الله تعالى

<http://www.rslan.com>

يقدم

شرح

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم

لشيخ الإسلام ابن تيمية

- رحمه الله تعالى -

http://www.rslan.com/vad/items.php?chain_id=267

(١) بداية من «مقدمة، وفصل: حال الناس قبل الإسلام» إلى «ذكر بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التي ابتلي بها بعض المسلمين»

- مقدمة، وبيان شيخ الإسلام لسبب تأليف الكتاب.
- فصل: حال الناس قبل الإسلام.
- أثر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الهدى.
- أصل كفر اليهود عدم العمل بالعلم.
- أصل كفر النصارى عملهم بلا علم.
- إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم أن أمته ستتبع سنن الأمم قبلها.
- بيان أن هذا ليس إخباراً عن جميع الأمة، وأنه لا تزال طائفة منهم على الحق إلى قيام الساعة.
- ذكر بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التي ابتلي بها بعض المسلمين:
 - الحسد.
 - البخل بالعلم والمال، وكتمان العلم.
 - عدم قبول الحق الذي مع غيره.

(٢) تنمة «ذكر بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التي ابتلي بها بعض المسلمين» إلى «فصل: في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن التشبه بهم»

- تنمة ذكر بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التي ابتلي بها بعض المسلمين:
 - تحريف الكلم عن موضعه.
 - لَيّ الألسنة بما يظن أنه من عند الله، وما هو من عند الله.
 - الغلو في الدين.

- الغلو في الأنبياء والصالحين.
- اتباع المعظمين في كل أمر، وإن أحلوا حراماً، وحرّموا حلالاً بغير هدى.
- الرهبانية.
- بناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين.
- التعبد بالأصوات المطربة وتلحينها والصور الجميلة.
- الصراط المستقيم: أمور ظاهرة، وأمور باطنة، وبينهما مناسبة.
- الأمر بمخالفة المغضوب عليهم والضالين في الهدى الظاهر لأمر منها:
 - أن المشاركة في الظاهر تورث تناسباً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال.
 - أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب المفارقة وترك موجبات الغضب.
 - أن المشاركة في الظاهر توجب الاختلاط وعدم التمييز بين المهديين، والمغضوب عليهم.
- فصل: في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بخالفة الكفار، والنهي عن التشبه بهم.
- بيان المصلحة في مخالفة الكفار، والتضرر والمفسدة من متابعتهم.

٣) بداية من «فصل: في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن التشبه بهم» إلى «الاستدلال من القرآن على النهي عن اتباع الكافرين»

- فصل: في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن التشبه بهم.
- بيان المصلحة في مخالفة الكفار، والتضرر والمفسدة من متابعتهم.
- كتاب الله دلالاته بالإجمال والعموم، والسنة تفسره وتبيّنه.
- الاستدلال من القرآن على النهي عن اتباع الكافرين.

٤) بداية من «المقارنة بين صفات المنافقين، وصفات المؤمنين» إلى «الاستمتاع بالخلق، والخوض الذي وقعت فيه الأمم الأخرى»

- المقارنة بين صفات المنافقين، وصفات المؤمنين.
- الاستمتاع بالخلق، والخوض الذي وقعت فيه الأمم الأخرى، وبيان معناه، وأن هذه الأمة ستقع فيه.
- الاستمتاع بالخلق إشارة إلى اتباع الشهوات، والخوض إشارة إلى اتباع الشبهات.

٥) من نصوص السنة في التحذير من التشبه بالمغضوب عليهم والضالين

- من نصوص السنة في التحذير من التشبه بالمغضوب عليهم والضالين.
- مما جاء في الاستمتاع بالخلق.
- ما أخذ به الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة من مشابهة أمته الماضين في الدنيا، وتحذيره من ذلك.
- خوف الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته من فتنة الدنيا.
- خوف الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته من فتنة النساء، وأن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.
- مما جاء في الخوض.
- أحاديث افتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين ملة.
- ما دلت عليه أحاديث الاختلاف هو ما نهى الله عنه في القرآن.

٦) بداية من «ما دلت عليه أحاديث الاختلاف هو ما نهى الله عنه في القرآن» إلى «نكر آيات من القرآن في الإخبار عن تفرق أهل الكتاب، والتحذير من ذلك»

- ما دلت عليه أحاديث الاختلاف هو ما نهى الله عنه في القرآن.
- خوف الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته من الأئمة المضلين.
- إخباره صلى الله عليه وسلم أنه سيلحق حي من أمته بالمشركين.

- بيان أن التفرق والاختلاف لا بد من وقوعهما في الأمة.
- ذكر أحاديث في النهي عن الاختلاف.
- بيان أن الاختلاف في الكتاب سبب هلاك الأمم السابقة.
- بيان أن الاختلاف الذي ذكره الله في القرآن على قسمين.
- بيان أن الاختلاف قد يكون في التنزيل والحروف، وقد يكون في التأويل.
- بيان أن أصل هلاك بني آدم التنازع في القدر.
- أصل مذهب المجوس والصابئة والقدرية.
- حديث ذات الأنواط.
- دلالة الكتاب والسنة على النهي عن مشابهة اليهود والنصارى، وعلى أنه لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق.
- عود إلى الاستدلال من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار.
- ذكر آيات من القرآن في الإخبار عن تفرق أهل الكتاب، والتحذير من ذلك.

٧) بداية من «نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أمته عن الرهبانية والتبتل» إلى «بيان أن الكفر بمنزلة مرض القلب وأشد»

- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أمته عن الرهبانية والتبتل.
- النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء.
- بيان أن مشاركة الكفار في الظاهر ذريعة إلى الموالاة والمودة إليهم، وليست فيها مصلحة كما في الميابنة والمقاطعة.
- مما جاء في القرآن والسنة في النهي عن موالاة الكفار ومودتهم.
- المخالفة للكفار وأمور بها مطلوبة للشارع وذلك لوجوه.
- بيان أن المخالفة قد يكون العموم فيها من عموم الكل لأجزائه.
- أقسام العموم.
- بيان أن المخالفة للكافرين مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين؛ لأن ما هم عليه قد يكون مضراً أو منقصاً.
- بيان أن الكفر بمنزلة مرض القلب وأشد.

٨) بيان أن المخالفة للكافرين مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين، وأمثلة ذلك

- بيان أن السلف كانوا يفهمون أن المخالفة للكافرين أمر مقصود للشارع.
- الأمر بتغيير الشيب مخالفة لليهود.
- الأمر بإعفاء اللحى وإحفاء الشوارب مخالفة للمشركين والمجوس.
- بيان أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع.
- النهي عن حلق القفا مخالفة للمجوس.
- النهي عن ترك الصلاة بالنعال مخالفة لليهود.
- الأمر بالسحور مخالفة لأهل الكتاب.
- الأمر بتعجيل الفطور مخالفة لأهل الكتاب.
- النهي عن تأخير المغرب إلى أن تشتبك النجوم.
- النهي عن مواصلة الصوم كما يفعل النصارى.
- الأمر بمؤاكلة الحائض والاجتماع بها في البيوت مخالفة لليهود.
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها حسماً لمادة مشابهة الكفار لأنهم يسجدون لها حينئذ.
- تعظيم الصابئة للكواكب، وفي المسلمين في الأزمنة الأخيرة من يفعل ذلك.
- النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة لأنها جلسة الذين يعذبون.
- يُكره أن يجعل الرجل يده في خاصرته في الصلاة لأن اليهود تفعله.
- كراهية القيام وراء الإمام القاعد، كما تفعل فارس والروم.
- كراهية الشق واستحباب اللحد في القبور.

٩) بداية من «النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب والتداعي بدعوى الجاهلية» إلى «النهى عن دخول أماكن المعذبين والصلاة فيها»

- النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب والتداعي بدعوى الجاهلية.
- النهى عن النياحة، والفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم؛ لأنها من أمر الجاهلية.
- ذم بعض خصائص الجاهلية.
- بيان العصبية المذمومة.
- ذكر أنواع من خصال الجاهلية المذمومة.
- البغاة والعداة وأهل العصبية، وتفصيل القول فيهم.
- بيان أن الفساد يكون في الدين ويكون في الدنيا.
- أنواع فساد الدين.
- معنى السنة الجاهلية، وما يطلق عليه لفظ (الجاهلية).
- بيان أنه لا جاهلية بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم.
- بيان أنه قد تقوم الجاهلية المقيدة في بعض ديار المسلمين وأشخاصهم.
- النهى عن دخول أماكن المعذبين والصلاة فيها.

١٠) بداية من «النهى عن الصلاة في المقبرة وفي أرض بابل، وغيرها من أماكن العذاب» إلى «كراهة بعض السلف لأشياء من زي غير المسلمين»

- النهى عن دخول أماكن المعذبين والصلاة فيها.
- النهى عن الصلاة في المقبرة وفي أرض بابل، وغيرها من أماكن العذاب.
- من تشبه بقوم فهو منهم.
- بيان مفهوم التشبه ومقتضاه.
- كراهة بعض السلف لأشياء من زي غير المسلمين.

١١) بداية من «النهى عن التشبه باليهود والنصارى في إشارة السلام» إلى «النهى عن الرهبانية والتشدد في الدين كما فعل أهل الكتاب»

- النهى عن التشبه باليهود والنصارى في إشارة السلام.
- فرق ما بين المسلمين والمشركين لبس العمام على القلائس.
- النهى عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء.
- صيام يوم عاشوراء، وصيام يوم قبله أو يوم بعده مخالفة لليهود.
- مواقيت الصوم والإفطار ونحوهما تقام بالروية مخالفة لأهل الكتاب.
- النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين مخالفة لأهل الكتاب.
- النهى عن اتخاذ القصة من الشعر مخالفة لبني إسرائيل.
- النهى عن اشتغال اليهود في الصلاة.
- النهى عن قسوة القلوب كما قست قلوب الذين من قبل.
- النهى عن الرهبانية والتشدد في الدين كما فعل أهل الكتاب.

١٢) بداية من «الأمر بتخفيف الصلاة» إلى «كراهة التشديد على النفس، وأنواع التشديد وأثاره»

- الأمر بتخفيف الصلاة.
- الأمر بإيجاز الصلاة وإكمالها في تمام، وصفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم.
- كراهة التشديد على النفس، وأنواع التشديد وأثاره.

١٣) بداية من «كراهة التشديد على النفس، وأنواع التشديد وآثاره» إلى «النهي عن اتخاذ القبور مساجد كما فعلت الأمم التي قبلنا»

- كراهة التشديد على النفس، وأنواع التشديد وآثاره.
- سنة النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصاد في العبادة.
- النهي عن السياحة، مع بيان أن الخروج إلى البرية مقصد مشروع.
- النهي عن الغلو في الدين كما فعل النصارى.
- النهي عن مشابهة بني إسرائيل من التفريق بين الشريف والضعيف في إقامة الحدود.
- النهي عن اتخاذ القبور مساجد كما فعلت الأمم التي قبلنا.
- استحقاق اليهود والنصارى اللعنة لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد.
- بيان أن ما وقعت فيه هذه الأمة من اتخاذ المساجد على القبور والبناء عليها مخالف لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

١٤) فصل: في ذكر فوائد خطبته صلى الله عليه وسلم العظيمة في يوم عرفة، وما جاء فيها من إبطال أمور الجاهلية وأعرافها وعباداتها

- فصل: في ذكر فوائد خطبته صلى الله عليه وسلم العظيمة في يوم عرفة.
- سياق خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في حجة الوداع، وما جاء فيها من إبطال أمور الجاهلية وأعرافها وعباداتها، والتحذير من ذلك مما لم يقره الإسلام.
- النهي عن بعض خصال الأعاجم وعاداتهم وشعاراتهم.

١٥) بداية من «النهي عن الذبح بالظفر لأنه مَدَى الحبشة» إلى «قصد مخالفة اليهود والنصارى في كيفية الأذان بالصلاة، وقصة شرعية الأذان»

- النهي عن الذبح بالظفر لأنه مَدَى الحبشة.
- بيان أن أول من سبب السانبة ومنع البحيرة وجلب الأصنام، وحرف العرب عن الحنيفية هو عمرو بن لحي.
- بيان أن أصل ظهور ودروس دين الله التشبه بالكافرين.
- بيان أنه ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها.
- قصد مخالفة اليهود والنصارى في كيفية الأذان بالصلاة، وقصة شرعية الأذان.
- كراهية الرسول صلى الله عليه وسلم بوق اليهود وناقوس النصارى لعلة المخالفة.
- ابتلاء كثير من هذه الأمة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار الخاص باليهود والنصارى (البوق وناقوس)، وسبب ذلك.

١٦) بداية من «رفع الأصوات عند الذكر والحرب والجنائز من عادات أهل الكتاب، وقد ابتلي بهذا طوائف من هذه الأمة» إلى «فصل: في قصد مخالفة المشركين، والإجماع عليه»

- ابتلاء كثير من هذه الأمة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار الخاص باليهود والنصارى (البوق وناقوس)، وسبب ذلك.
- رفع الأصوات عند الذكر والحرب والجنائز من عادات أهل الكتاب، وقد ابتلي بهذا طوائف من هذه الأمة.
- شرعية مخالفة هدينا لهدى المشركين.
- النهي عن آنية الكفار وألبستهم.
- فصل: في قصد مخالفة المشركين، والإجماع عليه.
- ذكر إجماع الصحابة والسلف على شرعية المخالفة للكفار ونحوهم.
- بيان الوجه الأول من دلالات الإجماع.
- بيان الوجه الثاني من دلالات الإجماع.
- نهي أبي بكر رضي الله عنه عن الصمت لغير سبب.
- النهي عن المكاء والتصديعة.

- النهي عن زي أهل الشرك وزي العجم والتتعم.
- إذلال الكفر وأهله ومنع أهل البدع من النبوغ على يد الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه.
- استنكار علي رضي الله عنه على السادتين في الصلاة، ووصفهم بأنهم كاليهود.
- كراهية سائر الصحابة والسلف السدل في الصلاة؛ لأنه من فعل اليهود.

١٧) تتمة «فصل: في قصد مخالفة المشركين، والإجماع عليه»

- استنكار علي رضي الله عنه على السادتين في الصلاة، ووصفهم بأنهم كاليهود.
- كراهية سائر الصحابة والسلف السدل في الصلاة؛ لأنه من فعل اليهود.
- النهي عن تغطية الفم في الصلاة كما يفعل المجوس عند نيرانهم.
- كراهية حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لزي العجم.
- كراهية ابن عباس رضي الله عنهما لسنة المشركين وإبداء العورة.
- كراهية أنس بن مالك رضي الله عنه لزي اليهود.
- النهي عن رفع القبور كما يفعل اليهود والنصارى.
- النهي عن الاختصار في الصلاة كما يفعل اليهود.
- النهي عن الشرفات في المسجد لأنها تشبه أنصاب الجاهلية.
- النهي عن الصلاة في الطاقة (المحراب)؛ لأنه يشبه فعل أهل الكتاب.
- الوجه الثالث في تقرير الإجماع عن النهي عن التشبه بالكافرين.
- نماذج من أقوال الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار ونحوهم.

١٨) فصل: في أن الأمر بمخالفة المشركين يشبه الأمر بمخالفة الشياطين، وفصل: في الفرق بين التشبه بالكفار والشياطين، والتشبه بالأعراب والأعاجم

- الأمر بمخالفة الشياطين.
- الأمر بمخالفة من لم يكمل دينه كالأعراب.
- فصل: في الفرق بين التشبه بالكفار والشياطين، والتشبه بالأعراب والأعاجم.
- بيان أن الناس ينقسمون إلى بر وفاجر، ومومن وكافر، ولا عبرة بالنسب.
- بعض ما جاء في الكتاب والسنة بمدح بعض الأعاجم (بعض أبناء فارس).
- بيان أن سكنى القرى أقرب لكمال الدين ورقة القلوب من سكنى البادية.
- بيان أن لفظ الأعراب يطلق على بادية العرب.
- بيان أن سائر سكان البوادي لهم حكم الأعراب.
- بيان أن جنس العرب أفضل من جنس العجم.
- بيان أن قريشاً أفضل العرب، وبني هاشم أفضل قريش، وأن محمدًا صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق نفساً ونسباً.

١٩) بيان أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، والنهي عن بغض العرب، ومن أسباب تفضيل العرب

- بيان أن جنس العرب أفضل من جنس العجم.
- بيان أن قريشاً أفضل العرب، وبني هاشم أفضل قريش، وأن محمدًا صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق نفساً ونسباً.
- النهي عن بغض العرب.
- بيان أن بغض العرب كفر أو سبب للكفر، ونفاق، وحبهم إيمان.
- تقديم عمر الأقرب نسباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في العطاء.
- أسباب تفضيل العرب.

**٢٠) تتمة «فصل: في الفرق بين التشبه بالكفار والشياطين، والتشبه بالأعراب والأعاجم»،
وفصل: في الرد على من عارض أدلة التشبه بأن شرع من قبلنا شرع لنا**

- أسباب تفضيل العرب.
- فضل بعض العجم (خاصة عجم أصبهان)؛ لاكتسابهم فضائل السابقين من العرب.
- فضل طريقة العرب السابقين، وأن الفاضل من تبعهم.
- بيان أن اسم العرب في الأصل لقوم جمعوا ثلاثة أصناف.
- أقسام أنساب العرب ولسانهم.
- بيان أن العبرة بما كان عليه صدر الإسلام من السابقين الأولين.
- في الرد على من عارض أدلة التشبه بأن شرع من قبلنا شرع لنا.
- بيان أن هذا الاعتراض مبني على مقدمتين كلتاهما منتفية.
- رد استدلال المعترضين بحديث عاشوراء.
- بيان أن كل ما جاء من تشبه النبي صلى الله عليه وسلم بأهل الكتاب إنما كان في صدر الهجرة ثم نسخ.

**٢١) فصل: فيما يدل على أن التشبه بالكفار في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم
مشروعة، وفصل: في أعياد الكفار والأعاجم**

- فصل: فيما يدل على أن التشبه بالكفار في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم مشروعة.
- بيان أن أعمال الكفار والأعاجم ونحوهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام.
- فصل: في أعياد الكفار والأعاجم.
- بيان أن موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين.
- وجوه الاستدلال من السنة على أن موافقتهم في أعيادهم لا تجوز.
- بيان أن مسمى العيد يجمع أموراً.
- بيان أن أعياد الكفار كلها في الإسلام من جنس واحد.

**٢٢) تتمة وجوه الاستدلال من السنة على أن موافقة الكفار والأعاجم في أعيادهم لا تجوز،
وتقرير الإجماع على النهي عن مشابهة الكافرين، وما وراء ذلك من آثار**

- تتمة وجوه الاستدلال من السنة على أن موافقتهم في أعيادهم لا تجوز.
- تقرير الإجماع على النهي عن مشابهة الكافرين، وما وراء ذلك من آثار.
- كراهة السلف للبطانة، وهي التشبه بالأعاجم في كلامهم ولغتهم.
- كراهة أن يتعود المسلم النطق بغير العربية.
- تسامح السلف في الكلمات القليلة من العجمية للحاجة.
- بيان أن اللغة العربية من الدين.

٢٣) وجوه تقرير الاعتبار في مسألة الأعياد

- بيان أن الأعياد من الشرائع والمناهج التي جعل الله لكل أمة فيها شرعة ومنهاجاً.
- بيان أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية.
- بيان أنه إذا سوغ فعل القليل من أعياد الكفار أدى ذلك إلى فعل الكثير.
- بعض مما وقع فيه جهال المسلمين من متابعة النصارى وغيرهم في أعيادهم، وما يجري بسبب ذلك من البدع والمنكرات.
- بيان أن الأعياد لها منفعة وأثر في دين الخلق وديانهم؛ ولهذا جاءت بها كل شريعة، وقد شرع الله للمسلمين أعيادهم التي تكفيهم.
- بيان أن مشابهة الكفار في بعض أعيادهم توجب سرورهم بما هم عليه من الباطل.
- بيان أن مما يفعلونه في عيدهم ما هو كفر أو حرام أو مباح، ولا يظهر التمييز بين ذلك.
- بيان أن الله تعالى جبل بني آدم على التفاعل بين المتشابهين، فمشابهة المسلم للكفار في أعيادهم تقتضي التفاعل والتشابه بينه وبينهم، وفي ذلك خطر على دينه.

- بيان أن المشابهة تُورث نوع مودة ومحبة وموالاتة بين المتشابهين.

٢٤) بداية من «فصل: في مشابھتهم فيما ليس من شرعنا» إلى «فصل: في أن أعياد الكفار كثيرة، وليس على المسلم أن يبحث عنها»

- فصل: في مشابھتهم فيما ليس من شرعنا.
- فصل: في العيد، ويدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع.
- بيان أن أكثر من يميل إلى التشبه بالكفار في أعيادهم النساء؛ فليحذر المسلم من طاعتهن في ذلك.
- فصل: في أن أعياد الكفار كثيرة، وليس على المسلم أن يبحث عنها.
- ذكر بعض ما يفعله الناس من المسلمين من البدع في ذلك.
- بيان أن أعياد الفرس كالنيروز والمهرجان وغيرهما حكمها حكم أعياد أهل الكتاب.
- يجب على المسلم أن لا يفعل ما يعين الكفار في أعيادهم وغيرها، وما ورد عن السلف في النهي عن ذلك.
- ما ورد عن أحمد بن حنبل في ذلك.
- ما ورد عن مالك في ذلك.

٢٥) بداية من «ما ورد عن أحمد بن حنبل في أنه يجب على المسلم أن لا يفعل ما يعين الكفار في أعيادهم وغيرها» إلى «بيان أنه لا يجوز للمسلم بناء الكنيسة للنصارى ونحو ذلك، وبيان حكم الأجرة على ذلك»

- ما ورد عن أحمد بن حنبل في أنه يجب على المسلم أن لا يفعل ما يعين الكفار في أعيادهم وغيرها.
- ما ورد عن أحمد وغيره في حكم بيع الدار ونحوها للذمي وإجارتها له.
- حكم ابتياع الذمي أرض العُشر من مسلم، وأقوال العلماء في ذلك.
- هل يملك الذمي الأرض الموات إذا أحيها؟
- أقوال العلماء في أخذ العُشر على أرض أهل الذمة وتضعيفه.
- بيان أنه ليس للذمي حق الشفعة على مسلم.
- أقوال العلماء في استنجار الأرض الموقوفة على الكنيسة، وشراء ما يُباع لها.
- بيان أنه لا يجوز للمسلم بناء الكنيسة للنصارى، ولا عمل نائوس لهم، ولا حمل خمر وميتة وخنزير ونحو ذلك من المحرمات والمعاصي، وبيان حكم الأجرة على ذلك.

٢٦) تتمة «فصل: في أن أعياد الكفار كثيرة، وليس على المسلم أن يبحث عنها»

- تحريم ما يُقيمونه في أعيادهم المحرمة، وسائر ما ينتفعون به فيها.
- حكم قبول الهدية من أهل الذمة يوم عيدهم، وما ورد عن السلف في ذلك.
- حكم ذبيحتهم يوم عيدهم.
- تفصيل القول في أنواع ذبائح أهل الكتاب.
- تفصيل القول فيما ذُبح على النُصب.
- حكم ذبائح الجن المزعومة.
- حكم معاقرة الأعراب.
- عود إلى تفصيل القول فيما ذُبح على النُصب، وأقوال السلف في ذلك.

٢٧) بداية من «فصل: في صوم أعياد الكفار» إلى «فصل: في سائر الأعياد والمواسم المبتدعة»

- تفصيل القول في تخصيص أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم كيوم السبت، وهو عيد الأسبوع عند اليهود.
- فصل: في النيروز والمهرجان ونحوها من أعياد المشركين.
- فصل: في سائر الأعياد والمواسم المبتدعة.

٢٨) فصل: في سائر الأعياد والمواسم المبتدعة

- فصل: في سائر الأعياد والمواسم المبتدعة.
- بيان أن ما أحدث من الأعياد منكر لوجهين: أحدهما: أنه داخل في مسمى البدع المحدثات.
- بيان خطأ من يقول: البدع حسنة وقبيحة، ويستدل بقول عمر رضي الله عنه (نعمت البدعة).
- بيان خطأ من يقول أن الأمة أقرت هذه الأعمال المبتدعة.
- تفصيل الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: (كل بدعة ضلالة)، والرد على من يحسن بعض البدع.
- الرد على من يستدل بصلاة التراويح على تحسين بعض البدع.
- وجه تسمية عمر رضي الله عنه لصلاة التراويح بأنها (بدعة).
- استدلال المؤلف ببعض السنن والأعمال التي أقرت بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي من سنن الهدى كجمع القرآن وقتال مانعي الزكاة ونحوها.

٢٩) تنمة «فصل: في سائر الأعياد والمواسم المبتدعة»

- استدلال المؤلف ببعض السنن والأعمال التي أقرت بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي من سنن الهدى كجمع القرآن وقتال مانعي الزكاة ونحوها.
- بيان أن أمور العبادات لا تُشرع بالقياس والاستحسان.
- بيان أن تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين من البدع التي حصلت بتفريط الناس.
- بيان أن ما أحدث من الأعياد منكر لوجهين: الثاني: ذم المواسم والأعياد المحدثه، وما تشتمل عليه من الفساد في الدين.
- أقوال العلماء في الحكم المنصوص بعلة والمنصوص بغير علة، وورود القياس في ذلك إذا ذكرت علة نظيره.
- بيان أن السبر دليل خاص على العلة.
- النهي عن تخصيص أوقات بصلاة أو صيام كيوم الجمعة وغيره.
- الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام.
- العمل المبتدع كالأعياد المحدثه يستلزم لاعتقاد ضلال وفعل ما لا يجوز.
- تفصيل القول فيمن يفعل هذه البدع عن حسن نية أو جهل أو تقليد ونحو ذلك.
- بيان أنه لو قدر أن في بعض البدع شيء من المنافع فإن فيها مفسد راجحة.

٣٠) فصل: في الأعياد الزمانية المبتدعة

- النوع الأول من أنواع الأعياد الزمانية: يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، مثل أول خميس من رجب وغيره من الأعياد والمناسبات المحدثه المبتدعة.
- النوع الثاني من أنواع الأعياد الزمانية: ما جرى فيه حادثة كئامن عشر ذي الحجة وغيره مما ابتدع الناس فيه شيئاً للذكرى.
- ابتداء مولد النبي صلى الله عليه وسلم مضاهاة للنصارى في عيد ميلاد عيسى عليه السلام! ولو كان خيراً لسبقنا إليه السلف الصالح في صدر الإسلام، وتفصيل القول في ذلك.
- الكثير من المنكرين لبدع العبادات يقصرون في فعل السنة.
- مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل.
- النوع الثالث من أنواع الأعياد الزمانية: ما هو معظم في الشريعة كيوم عاشوراء لكن الناس يزيدون فيه على المشروع، وتفصيل القول في هذا النوع.
- اتخاذ أيام المصائب مآتم من دين الجاهلية.
- ما أحدثه بعض الناس من البدع في شهر رجب.
- ما أحدثه بعض الناس من البدع في شهر شعبان خاصة ليلة النصف منه.
- ما جاء في صلاة التطوع جماعة واستماع القرآن والذكر في جماعة، وما ورد عن السلف في ذلك.
- بيان أن العبادات التي تتكرر قد شرع الله فيها ما فيه الكفاية.
- بيان أن ما جاء في الصلاة الألفية المزعومة كله كذب موضوع.
- أنواع العبادات من حيث الخصوص والعموم.

٣١) فصل: في الأعياد المكانية المبتدعة، وفصل: في انقسام الأعياد المكانية إلى ثلاثة أقسام

- بدعة الاجتماع عند القبور يوم عرفة.
- بدعة السفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه.
- بدعة الطواف بالقبّة التي بجبل الرحمة.
- حكم التعريف بالأمصار.
- بدعة رفع الأصوات بالدعاء والخطب والأشعار الباطلة.
- شد الرحال إلى مكان للتعريف به بدعة.
- بيان ما أحدثه الناس في الأعياد من ضرب البوقات والطبول مكروه.
- فصل: في انقسام الأعياد المكانية إلى ثلاثة أقسام.
- أحدها: مكان لا فضل له في الشريعة أصلاً، كأمكنة الأصنام والأوثان.
- ذكر أصنام الجاهلية: اللات والعزى ومناة.
- قصد بقعة أو شجرة لم تأت الشريعة بقصدها منكر، وكذلك النذر لها.
- بيان أن النذر لتلك البقاع ونحوها وللسدنة نذر معصية.
- ذكر بعض الأمكنة والقبور والمشاهد التي ابتدعتها الناس، وما يفعل عندها وفيها من البدع والشركيات والمنكرات.
- هذه الأمكنة تشبه مسجد الضرار لأنها تضاهي بيوت الله.
- تعظيم الأمكنة التي لا خصيصة لها ليس من الدين.
- أكثر الحكايات المتعلقة بالقبور إنما يروجها السدنة؛ ليأكلوا أموال الناس بالباطل.
- بيان أن أسباب إجابة الدعاء عند القبور وغيرها كثيرة.
- بيان أنه قد يستجاب دعاء الكفار.

٣٢) فصل: في النوع الثاني من الأمكنة

- من الأمكنة ما له خصيصة لكن لا تقتضي اتخاذه عيداً.
- ما جاء من النهي في السنة وأقوال السلف عن اتخاذ قبر النبي صلى الله عليه وسلم عيداً.
- بيان أن العيد يطلق على المكان الذي يقصد الاجتماع فيه.
- حرمة قبر المسلم.
- استحباب الدعاء للميت والسلام عليه، وذكر الدعاء الوارد في ذلك.
- تلقين الميت، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.
- زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمة.
- الإذن بزيارة القبور بعد النهي عنها.
- حكم السفر لزيارة القبور عند أصحاب أحمد.
- ما ورد في النهي عن السفر لغير المساجد الثلاثة.
- بيان أن من المحدثات: الصلاة عند القبور، واتخاذها مساجد، والبناء عليها، وما ورد في السنة وأقوال السلف من النهي عن ذلك.
- بيان أن الأبنية المقامة على القبور تتعين إزالتها؛ لاشتمالها على أنواع من المحرمات.
- بدعة البناء التي على قبر إبراهيم عليه السلام.
- بدعة البناء على المشاهد والصلاة عندها.
- سبب كراهية الصلاة في المقبرة، وأقوال الفقهاء في ذلك.
- بيان أن مفسدة الشرك هي التي حسم النبي صلى الله عليه وسلم مادتها.
- بيان موقف اليهود والنصارى من الأنبياء، وبيان الحق في ذلك.
- أقوال الفقهاء في حكم الصلاة في المقبرة.
- أقسام الدعاء عند القبور.
- بيان أن تحري إجابة الدعاء عند بقعة معينة - لم يرد بها الشرع - من المنكرات المحرمة.
- حديث الاستعانة بأهل القبور كذب.
- قصة بناء القبّة على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنها محدثة.
- قصة دانيال، وسد الصحابة لذريعة الشرك وتعظيم القبور.
- بيان أن ما فعله أهل القسطنطينية بقبر أبي أيوب رضي الله عنه لا حجة فيه.
- بيان أن قصد الدعاء عند القبور ضلالة ومعصية، وأدلة ذلك من القرآن.

- بيان أنه لم يُنقل عن السلف في القرون الثلاثة الفاضلة شيء ثابت في استحباب الدعاء عند القبور.
- بيان أنه لا يُقال إن الأمة قد أجمعت على استحسان الدعاء عند القبور لوجهين.
- الجواب على شبه المبتدعين وردها: مجملًا ومفصلاً.

٣٣) الجواب المُفصّل على شبه المبتدعين

- الجواب المفصل على شبه المبتدعين.
- بيان أنه من الخطأ جعل الإجابة للدعاء والعبادة عند القبور ونحوها دليلاً على استحسانها.
- ذكر بعض الأنواع والحكايات الواردة في ذلك.
- بيان أن عامة ما يُحكى في ذلك هو من قاصري المعرفة.
- بيان أن الدعاء قد يُستجاب، وإن كان غير مشروع، وأمثلة من ذلك.
- بيان أن استجابة الدعاء المحرم ليست كرامة، وإنما هي امتحان وابتلاء.
- بيان أن المطالب العظيمة كإنزال الغيث لا ينفع فيها إلا الدعاء المشروع.

٣٤) تنمة «فصل: في النوع الثاني من الأمكنة»

- بيان أن استجابة الدعاء المحرم ليست كرامة، وإنما هي امتحان وابتلاء.
- بيان أن المطالب العظيمة كإنزال الغيث لا ينفع فيها إلا الدعاء المشروع.
- الشرك نوعان: شرك في الربوبية، وشرك في الألوهية.
- عامة القرآن إنما هو في تقرير الأصل العظيم (توحيد الألوهية).
- أقوال الناس في الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات.
- بيان أن غالب الأدعية التي ليست مشروعة لا تكون هي السبب في حصول المطلوب.
- بيان أن اعتقاد أن الدعاء غير المشروع هو السبب في حصول المطلوب لا بد له من دلالة.
- افتراق الناس إلى: مغضوب عليهم، وضالين، ومهتدين، وبيان موقف كل فريق من الأسباب.
- بيان أن العلم بغلبة السبب له طرق شرعية وطبيعية.
- بيان أن اعتقاد تأثير الأدعية المحرمة عامته إنما يوجد عند أهل الجاهلية.
- ما كان سبباً صحيحاً في استجابة الدعاء فمنفعته أكثر من ضرته.
- تفصيل القول في الدعاء بعد تحية النبي صلى الله عليه وسلم عند القبر.
- قول الإمام أحمد وغيره: أنه يستقبل القبلة ويدعو، ولا يستقبل القبر.
- بيان أن قول الإمام مالك وأصحابه مثل قول أحمد.
- بيان أنه لم يكن من هدي السلف قصد القبر النبوي للسلام دائماً؛ لأن ذلك نوع من اتخاذه عيداً، وما ورد في ذلك عن السلف.
- كان الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين يرتادون المسجد النبوي كل يوم خمس مرات، وما كانوا يكررون السلام على القبر.
- بيان أن السلف كرهوا قصد القبور للدعاء متأولين قوله لى الله عليه وسلم: (لا تتخذوا قبوري عيداً).
- بيان أنه لم يرخص أحد من السلف في الدعاء عند القبور.
- تفنيد ما ورد في استحباب الدعاء عند القبر من آثار وحكايات.
- تفصيل القول في بعض الحكايات والقصص التي قيلت حول القبر.
- بيان أن ما في قبور الأنبياء والصالحين من رحمة وكرامة حق لا يقتضي استحباب الصلاة والدعاء عندها.
- بيان أن اعتقاد المبطلين استجابة الدعاء عند القبور جعلها تقصداً، وهذا هو ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وتقرير ذلك.
- ذكر بعض ما وقع من هذه البدع من مختلف الأمكنة والأزمنة.
- ذكر ما يفعل من البدع عند قبور بعض الصالحين كأحمد، ونفيسة، وأبي يزيد، وغيرهم، وأن أصل ذلك: اعتقاد فضل الدعاء عندها.

٣٥ فصل: في أن سائر العبادات لا تجوز عند القبور، وفصل: في أن العكوف عند القبور والمجاورة عندها وسدانتها من المحرمات

- فصل: في أن سائر العبادات لا تجوز عند القبور.
- هل ينتفع الميت بسماع القرآن وقراءته عند القبر؟
- القراءة عند القبور وحكمها، وحكم الأوقاف لها.
- حكم الذبح عند القبور.
- فصل: في أن العكوف عند القبور والمجاورة عندها وسدانتها من المحرمات.
- ذكر بعض ما يفعله ويعتقده المبتدعون من الخرافات حولها.
- بيان أن أهل القبور من الأنبياء والصالحين يكرهون ما يفعل عندهم من ذلك.

٣٦ فصل: في مقامات الأنبياء والصالحين

- أقوال العلماء في مقامات الأنبياء وحكم قصدها، وبيان القول الصحيح وأدلته، وما ورد عن السلف من آثار في ذلك.
- حكم إتيان المشاهد.
- حكم الأمكنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد الصلاة أو الدعاء عندها.
- تنازع العلماء فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من المباحث لسبب، وفعلناه تشبهاً مع انتفاء السبب.
- بيان أن الشرك والبدع مبناهما على الافتراء.
- بيان أن الرافضة هم أكذب الطوائف وأعظمهم شركاً، وهم الذين عمّروا المشاهد.
- تفصيل الكلام عن المشاهد والآثار المبتدعة، وأصلها.
- بيان أن الصحابة لم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره.

٣٧ تابع «فصل: في مقامات الأنبياء والصالحين»

- بيان أن ما يحصل لبعض الناس من فائدة في العبادات المبتدعة لا يدل على مشروعيتها.
- بيان أن الاستسقاء بأهل الخير الأحياء إنما يكون بدعائهم لا عند القبور.
- بيان أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يستسقون عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم.
- المشروع عند زيارة القبور إنما هو الدعاء، وذكر ما ورد في ذلك.
- بيان أن سؤال الميت، والإقسام به على الله، وتحري الدعاء عند البقعة لم يؤثر عن سلف الأمة، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وحذر منه.
- ذكر بعض الأحاديث الموضوعة في زيارة القبور الزيارة البدعية.
- تحذير الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من اتخاذ القبور على المساجد.
- بيان أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور.
- كراهية الصلاة في القبور وتعليلها بخوف الفتنة والتعظيم.
- بيان أن ما وقع في الناس من الشرك إنما هو بسبب التعظيم والتقدّيس لغير الله.
- النهي عن الصلاة في القبور لنلا يُفرضي ذلك إلى الشرك.
- الإقسام على الله بنبيه صلى الله عليه وسلم، والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وحكمه.
- حكم سؤال الله بمخلوقاته عند جميع الأئمة.
- توجيه بعض ما استدلل به المبتدعون من جواز التوسل بالرسول صلى الله عليه وسلم مع بيان خطئهم في الاستدلال.
- حكم سؤال الله بما هو سبب للمطلوب.
- حكم التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة.
- بيان أن إجابة الدعوة تحصل بكمال الطاعة.
- بيان أن الله عز وجل قد يستجيب دعوة المشرك والفاقد ابتلاءً ومتاعاً في الدنيا.
- بيان أن من يدعو دعاء يعتدي فيه قد يُستجاب له.

٣٨) تنمة «فصل: في مقامات الأنبياء والصالحين»

- استشفاغ الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.
- بيان أن استشفاغ عمر بالعباس رضي الله عنهما إنما هو استشفاغ بدعائه.
- حديث الأعمى، واستشفاغه بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم.
- قصة الثلاثة أصحاب الغار، والدعاء بصالح الأعمال.
- قصة الفضيل، والمرأة المهاجرة، والدعاء بصالح الأعمال.
- سؤال الله والتوسل إليه بامتثال أمره وفعل ما يحبه.
- بيان أن الاستعاذة لا تصح بمخلوق.
- بيان أن أفعال الله قائمة به، بخلاف قول المعتزلة والجهمية ونحوهم.
- استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بعفو الله ومعافاته.
- بيان القول الحق في صفات الله عز وجل.
- ما روي عن عبد الله بن جعفر قوله: (بحق جعفر)، وتوجيهه.
- بيان أن التوسل بالأنبياء والصالحين إنما يكون بطاعتهم واتباع أمرهم، أو بدعائهم وشفاعتهم وهم أحياء.
- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ونزوله في مواضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك.
- تفصيل القول في حقيقة التأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم، وأقسامه.
- لم يكن الصحابة يقصدون البقاع وآثار الأنبياء وأماكن سفرهم وإقامتهم.
- بيان أن ارتياد جبل حراء والغار ونحوه من البدع التي لم تشرع ولم يفعلها الصحابة والسلف الصالح.
- بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لأمته زيارة تلك البقاع والمشاهد.
- بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين.
- بيان أن مكان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله.
- بيان أن القببة التي كانت بجبل عرفات بدعة.
- بيان خطأ أصحاب المناسك في ذكرهم للمزارات المبتدعة.
- بيان أن المساجد التي تشد الرحال إليها هي المساجد الثلاثة فقط.
- بيان أن المشاهد وغيرها هي في معنى مسجد الضرار.
- اتفاق العلماء على إتيان المساجد الثلاثة للصلاة ونحوها.
- نذر إتيان المساجد الثلاثة أو أحدها، وأقوال العلماء في ذلك.

٣٩) فصل: في المسجد الأقصى، وفصل: أصل دين المسلم: أنه لا تخص بقعة بقصد العبادة إلا المساجد

- فصل: في المسجد الأقصى.
- بيان أن المسجد الأقصى أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال.
- بيان أن الصلاة عند الصخرة بدعة.
- بيان أن اليمين لا تغلظ بالحلف عند المشاهد.
- بيان أن الآثار المنقولة عن بني إسرائيل في فضائل بيت المقدس وبعض الآثار بالشام لا يحل أن يُبنى عليها الدين؛ لأن منها المكذوب والمنسوخ.
- بيان أن الصحابة لما فتحوا البلاد وسكنوها لم يعظموا تلك البقاع والمشاهد.
- بيان أن النصارى والرافضة هم أول من اهتم بتلك البدع والمشاهد والبقاع.
- بيان أن الروافض أمة مخذولة.
- فصل: أصل دين المسلم: أنه لا تخص بقعة بقصد العبادة إلا المساجد.
- ما ورد في فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- بيان أن الشريعة جاءت بالاعتكاف في المساجد.
- بيان أن العكوف والمجاورة عند القبور ونحوها من جنس دين المشركين، وأدلة ذلك.
- أقوال الناس في الشفاعة، والقول الحق في ذلك.
- الحديث المفصل عن الشفاعة.

٤٠) تتمة «فصل: أصل دين المسلم: أنه لا تخص بقعة بقصد العبادة إلا المساجد»، ونهاية الكتاب

- بيان أن الله تعالى حقوقاً لا يشركه فيها غيره، وكذلك للأنبياء، وللمؤمنين.
- أصل التوحيد أن يعبد الله ولا يُشرك به، وبيان ما يدخل في ذلك.
- بيان أن الرسول صلى الله عليه وسلم يطاع ويحب ويرضى، ويسلم إليه حكمه، وأدلة ذلك.
- بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بتحقيق التوحيد ونفي الشرك بكل وجه.
- بيان أن العبادات التي شرعها الله كلها تتضمن إخلاص الدين كله لله.
- معنى إسلام الوجه لله.
- تحقيق الشهادتين وما يتضمنه.
- بيان ما يتضمنه لفظ الإسلام.
- اليهود موصوفون بالكبر والنصرى بالشرك.
- أصل دين الأنبياء واحد، وإنما تنوعت الشرائع.
- تنوع الشرائع كتنوع الشريعة الواحدة في الناسخ والمنسوخ.
- أهل الشرك متفردون وأهل الإخلاص متفقون.
- تزيين الشيطان لكثير من الناس سوء عمله، فمنهم من يتوهم زيارة القبر واجبة.
- المبتدعون يعظمون الصلاة عند المشاهد ويزدحمون عليها أكثر مما يفعلون في المساجد.
- غلط طوائف من أهل النظر والكلام وغيرهم في مسمى التوحيد، وبيان الحق في ذلك.
- بيان أن من أهل الكلام من أطل نظره في تقرير توحيد الأفعال.
- بيان أن التوحيد لا يتحقق إلا بتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية معاً.
- بيان معنى الإله.
- بيان أن طوائف من أهل التصوف ترى أن توحيد الربوبية هو الغاية.
- بيان أن القدر يؤمن به ولا يُحتج به.
- لو كان الاحتجاج بالقدر مقبولاً لم يعيش الناس.
- أقسام الوجود.
- ما تضمنته سورة (الإخلاص).
- ما تضمنته سورة (قل يا أيها الكافرون).
- بيان أن الله سبحانه بعث أنبياءه بإثبات مفصل للصفات ونفي مجمل، لكن المعطلة عكسوا القضية.
- بيان ضلال الفلاسفة المشائين المتأخرين في وجود واجب الوجود.
- بيان أن طريقة الرسل هي طريق القرآن.
- الإرشاد إلى الدعاء المشروع.